

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ

لتابع كتاب الزُّكَاةِ

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال المصنّف رحمه الله: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ = رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْحَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ، وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنَفٍ، وَنَحْوُهُ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةُ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى، أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ).

[الشرح]

قال: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ) هذا من الأبواب المهمة، النقدان المراد بهما في الأصل الذهب والفضة، فالذهب والفضة هما النقدان؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يتعاملون بالدنانير وهي من الذهب، وبالدرهم وهي من الفضة.

والفقهاء كانوا يعبرون بالنقدين فقط ولا يزيدون على هذا التعبير؛ لأنَّه كما سيأتي معنا في «باب الرِّبَا» أنَّهم يرون على المشهور أنَّ العلةَ إنَّما هي قاصرةٌ على هذين، وأنَّ معنى الثَّمنِيَّةِ عندهم علةٌ قاصرةٌ، نصَّ على ذلك الموفق في «الروضة» فقد ذكر أنَّ علةَ الثَّمنِيَّةِ قاصرةٌ.

معنى أنَّها قاصرةٌ يعني أنَّهم في زمانهم لا يتصورون شيئاً يمكن أن يكون ثمنًا تُقدَّرُ به البضائع. أمَّا بعد ذلك فقد وُجِدَتْ أَثْنَانُ كثيرةٌ جدًّا، وقد استقرَّ الآن عمل النَّاسِ -وهو قول أكثر النَّاسِ- أنَّ هذه الأوراقُ النَّقدِيَّةُ -من الرِّيالات والجنِيهات وغيرها- ملحقةٌ أو مقومةٌ بالذهب والفضة، فتكون من الأثنان.

وأنا قلت قبل قليل: أكثر النَّاسِ لماذا؟ لأنَّ بعض أهل العلم يرى أنَّ هذه الأوراقُ النَّقدِيَّةُ ليست ذهبًا ولا فضةً، وإنَّما هي عروضُ تجارةٍ مطلقًا، يعني أنَّها دائماً عروضُ تجارةٍ، فحينئذٍ تجب فيها الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الشَّخصَ لا يشتري أو لا يحصل على هذه النقود إلاَّ بقصد التَّجارة لكي يعاوض بها الأثنان، لكن على العموم الَّذي استقرَّ عليه العمل أنَّها من الأثنان.

قوله: **(يَجِبُ)** بالإجماع أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال: **(إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا)** المراد بالمثلث هو الدينار، الدينار هو المثلث، يعادل الآن أربعة جراماتٍ وربعاً، فإذا ضربت عشرين في أربعٍ وربعٍ يكون المجموع خمسةً وثمانين جراماً، إذا نصاب الذهب خمسةً وثمانون جراماً.

الدليل على أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا تجب فيه الزَّكَاةُ، أَنَّهُ قد جاء عند أهل السُّنن من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِئَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ صَدَقَةٌ».

قال: **(وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ = رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا)** الدليل على الفضة تقدّم معنا من حديث عمرو بن شعيبٍ وغيره.

قال: **(رُبْعُ الْعُشْرِ؛)** لَأَنَّهُ قد ثبت عند ابن ماجه وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» وهذا هو ربع العشر.

وَيُعْرَفُ ربع العشر بأن يُقَسَّم على أربعين، القسمة على أربعين هي ربع العشر، أو تقول: اثنين ونصف بالمئة، نفس المعنى وطريقة الحساب مختلفة.

قال: **(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)** بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألةٍ وهي متعلّقةٌ بحساب النّصاب، أَنَّ نصاب الذهب والفضّة يُضَمُّ بعضه إلى بعضٍ.

ومعنى ضمّ بعضه إلى بعضٍ أي الضَّمُّ بالأجزاء، ليس بالقيمة، وإنّما بالأجزاء، كيف يكون ذلك؟ لو أَنَّ امرأً كان يملك عشرة مثاقيل من الذهب، ومئة دينارٍ من الفضة، فقد ملك نصف نصاب ذهبٍ ونصف نصاب فضّة، إِذَا ضَمَمْنَاهَا بالأجزاء، ولا نضمُّ بالقيمة؛ لَأَنَّهُ ربّما نصف نصابٍ من الفضة أَقلُّ بكثيرٍ من نصف نصابٍ من الذهب، فلا ننظر للقيمة، وإنّما ننظر للأجزاء.

إِذَا قول المصنّف: **(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)** باعتبار الأجزاء، وقد حُكي الاتفاق عليه، والذي حكى الاتفاق عليه ابنُ قدامة، وأَنَّهُ لا خلاف في المسألة، في الضَّمِّ.

لماذا قلنا أنَّهما يُضَمَّان؟ قالوا: لأنَّهما في حكم الجنس الواحد كما سبق معنا في الصَّرف في أوَّل «باب الزَّكاة»، أنَّهما في حكم الجنس الواحد.

قال: (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ) أي عروض التَّجارة، ليس عروض القُنيَّة، وستكلَّم عنها -إن شاء الله- بالتَّفصيل.

قال: (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ عروض التَّجارة مقوَّمة بالذهب والفضَّة في معرفة النَّصاب، وفي الإخراج، فلا يُخرَج زكاة العروض عروضًا، وإنَّما تُخرَج مالا، فحينئذٍ تُقوَّم بها.

عندي هنا مسألتان مهمَّتان أريد أن أنبِّه عليهما:

المسألة الأولى: متعلِّقة بالأوراق النَّقدية هذه، هل فيها زكاة أم لا؟

وقد أشرت لكم قبل قليل أنَّ الَّذي استقرَّ عليه عمل النَّاس والمجامع العلميَّة كلُّها على أنَّها ملحقةٌ بالنَّقدين، وأنَّ ما أشار له الفقهاء قديمًا أنَّ العلةَ فيها قاصرةٌ ولا تتعدَّى إلى غيرها، فهذا باعتبار ما عرفوه هم، ولا يُوجد نصٌّ يدلُّ على أنَّها قاصرةٌ على الذهب والفضَّة دون ما عداهما.

بل إنَّ قواعدهم قد تدلُّ على غير ذلك؛ فإنَّهم لمَّا ذكروا الفرق بين الثَّمَن والمُثْمَن في «باب السَّلم»، قالوا: إنَّ الثَّمَن هو الَّذي تُقوَّم به الأشياء، فدَلَّ على أنَّ كلَّ شيءٍ يُقوَّم به الأشياء يكون ثمنًا، وهذا يدلُّنا على أنَّهم يرون أنَّ الثَّمَنية مطلقَّة لا غلبة.

ما الفرق بين غلبة الثَّمَنية ومطلق الثَّمَنية؟ سيأتينا بالتَّفصيل في «باب الرِّبا» أنَّ غلبة الثَّمَنية تكون علةً قاصرةً، وأمَّا مطلق الثَّمَنية فإنَّها تكون علةً متعدِّيةً، فحيث وُجد شيءٌ يكون ثمنًا تُقوَّم به السَّلع فإنَّه يكون ثمنًا، فيجوز في السَّلم، ويجوز تقيُّم السَّلع به، وفي نفس الوقت أيضًا يكون فيه زكاة النَّقدين، ويكون داخلاً في علة الرِّبا، وهذا هو الأصل في قاعدتهم.

المسألة الثانية: أنَّ بعض النَّاس يرى في كتب الفقهاء الحديث عن الفلوس، ويقول: إنَّ الفقهاء قد صرَّحوا في -قول أكثرهم- أنَّ الفلوس لا زكاة فيها، وينصرف ذهنه إلى الأوراق النَّقدية التي نتعامل بها، ويظنُّ أنَّ الفلوس التي يقصدون هي الأوراق النَّقدية التي نتعامل بها؛ لأنَّه في عُرْفنا الآن أصبحت تُسمَّى: «فلوسًا»، وهذا ليس كذلك، بل الفلوس عندهم شيءٌ مختلفٌ.

الفلوس عندهم هي نحاس مصكوك، يُضْرَبُ على هيئة شبيهة بالدرهم والدنانير، وهذه الفلوس تكون من نحاسٍ رخيصٍ، ولكن يأتي الولاة فيجعلون لها قيمة خاصة ببعض البلدان دون بعض. فقد كان في بعض الأزمان، وخاصة في وقت الممالك، ولذلك أغلب من تكلم من الفقهاء على أنَّ الفلوس لا تجري فيها العلة كلهم كانوا في وقت الممالك، كان في وقت الممالك هناك حروب ولم يكن هناك استعداد، أو حروب خارجية، وإنما داخلية بينهم، فكان من أعظم الوسائل لتحصيل الأموال من الناس أن يأتي هذا الوالي من الممالك خاصة أو من قبله أو من بعده، ثم إذا ولي على بلدة، فكانوا يكون على بلدان صغيرة جدًا أحيانًا، يأتي لأهل البلد ويقول: ممنوع أن تتعاملوا بالذهب والفضة، ومن يتعامل بالذهب والفضة فسوف أفعل به وأفعل.

فماذا نتعامل به؟ قال: هذه صكَّة جديدة اشتروها مني -فلوس جديدة- فكل وال يجعل له فلوسًا، فيأخذ أموال الناس من الذهب والفضة، ثم يتعاملون بفلوسه. فلوسه هذه إذا ابتعدت مسافة معينة تُصبح غير رائج، فحينئذ أصبحت ثمانيتها خاصة بهذا البلد، وبالقوة، وليست في كل البلدان.

الأمر الثاني: أن هذا الوالي إذا ذهب، جاء الذي بعده فألغى صكته، وأتى بصكَّة جديدة، فتصبح فيها من الظلم.

ولذلك تكلم العلماء، ومنهم الشيخ منصور لما تكلم قال: وضرب الفلوس ظلم، ظلم للناس؛ لأنك تأخذ أموالهم في مقابل أشياء لا قيمة لها، ليس لها قيمة رواجها سُنيات، ربما أشهر قليلة ثم تذهب، أو في بلدان دون بلدان أخرى، فلذلك يقول: لا رواج لها، وإن كانت رائج في بلد دون بلد.

فالثمنية في الفلوس كانت محصورة على زمان معين، أو محصورة على بلد معين، ولذلك نهوا عنها وشدَّوا أشدَّ التشديد.

فالمقصود من هذا أن الفلوس التي تكلموا عنها تختلف عن فلوسنا، ولذلك يجب على طالب العلم دائمًا إذا وجد مسائل عند الفقهاء قديمًا أول شيء يجب عليه أن يعرف كيف تُستخدَم؟ وكيف حالها في الاستخدام؟ هذا واحد.

الأمر الثاني: يجب عليه كذلك أن ينتبه للقاعدة قبل أن يقس الصورة على الصورة، ولذلك اتفق الفقهاء على أن تخريج الفرع على الأصل أقوى بكثير من تخريج الفرع على الفرع، فلا تقل: هذه مثل هذه، لا، [بل] قل: هذه تشبه هذه؛ لأجل المعنى المشترك بينهما.

ولذلك إلحاق الفرع على الفرع - وخاصة الفروع المنصوصة عند الفقهاء ليست الفروع التي نصّ الشارع عليها - هذه من أضعف صور التّخريج وإثبات الحكم.

عندنا [هنا] مسألتان لا بدّ من التنبيه عليهما:

أول هاتين المسألتين: أنّنا حينما بيّنا النّصاب وأنّه عشرون مثقالاً من الذهب أو مئتا درهم من الفضة، وبيّنا أنّ الذهب يعادل خمسة وثمانين جراماً، وأمّا الفضة فتعادل خمس مئة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة.

لما بيّنا ذلك يجب أن نقول: إنّ المراد بالذهب والفضة أي الذهب والفضة الخالصة دون المغشوشة، وهو الذي نسمّيه في وقتنا هذا بأربعة وعشرين قيراطاً، وبناءً على ذلك فمن ملك من الذهب خمسة وثمانين جراماً ممّا كان معياره أربعة وعشرين قيراطاً.

وإن لم يكن كذلك بأن كان مغشوشاً فلو كان - على سبيل المثال - اثني عشر قيراطاً وليس أربعة وعشرين قيراطاً، فلا بدّ حينئذٍ أن يكون مالاً مئتين وسبعين جراماً، وإن كان ثمانية عشر قيراطاً فنسبته كذلك. إذاً لما نتكلّم عن النّصاب فالمقصود به الخالص دون المغشوش، والخالص هو أربعة وعشرون قيراطاً، وما نقص عن ذلك كواحد وعشرين، وثمانية عشر، وستة عشر، واثنى عشر، فهذا يُسمّى: «مغشوشاً» أي خُلطَ به غيره، فحينئذٍ يُنظرُ إليه بنسبته في معرفة النّصاب، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: قول المصنّف: **(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)** تقدّم معنا أنّ الأوراق النقديّة التي نتعامل بها الآن ملحقة بالذهب والفضة باعتبارها ثمنًا، وأنّها من الأثمان، وبناءً عليه فنقول: إنّه إذا أردنا أن نقدّر النّصاب فيها فننظر ما قيمة النّصاب من الذهب، وما قيمة النّصاب من الفضة بهذه العملة؟ ثمّ نأخذ الأقلّ منهما.

لأنّ القاعدة عندنا في المُقَوِّمات: «أنّ التّقويم إذا تردّد بين أمرين نُظِرَ إلى الأحوط منها باعتبار ما

شرع له الحكم».

قاعدة

والأحوط هنا هو الأقل؛ لأنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِحَظِّ الْفَقِيرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَعْلِيلِ الْمَصْنُفِ.

الفقهاء -رحمة الله عليهم- جرت عادتهم في «باب زكاة النّقدين» أنّهم يتوسّعون، فيذكرون أحكامًا متعلّقة ببعض أنواع الحلّي، ومناسبة ذكرهم لذلك قالوا: لأنَّ الحلّي يُذَكَّرُ حكم زكاته في هذا المحلّ فناسب أيضًا أن يُذَكَّرَ أحكام التّحلّي، وما الذي يجوز التّحلّي به؟ وما لا يجوز التّحلّي به؟

وقد ذكر الفقهاء في كثير من الأبواب يذكرون مسائل ليست متعلّقة بالباب، وكما مرّ معنا -على سبيل المثال- في «باب الجنائز» فإنَّ «باب الجنائز» تكلّموا فيه عن أحكام السّلام بتوسّع، وتكلّموا فيه عن أحكام العطاس، وتشميت العاطس بتوسّع، وتكلّموا فيه عن أحكام الاستئذان بتوسّع كذلك؛ لوجود المناسبة بينها وبين الجنائز.

وهنا في هذا الباب زكاة النّقدين يذكرون أحكام التّحلّي، وأكثر ما يتكلّمون فيه عن أحكام الخاتم، ولذلك يقول المصنّف: **(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ)** لبس الخاتم ورد عن النّبي ﷺ، ففي الصّحيحين: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَذَ خَاتَمًا)**.

ولبس الخاتم على مشهور المذهب مباحٌ للرّجل، وليس بسنة، ولذلك قال المصنّف: **(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ)**، أي أن لبس الخاتم مباحٌ، وليس بسنة، وليس بمكروه كذلك، وإنّما هو من المباحات وكونه مباحًا الدّليل عليه: فعل النّبي ﷺ، قالوا: وفعل النّبي ﷺ لا يُحْمَلُ على النّدب هنا؛ لأنَّ النّبي ﷺ في أوّل أمره لم يتّخذه، وإنّما اتّخذه لَمَّا قالوا له: لمصلحة، فاتّخاذ النّبي ﷺ للخاتم إنّما اتّخذه للمصلحة، لا لذات الفعل، فدلّ على أنّه مباحٌ.

ومع كونه مباحًا فإذا فعل المرء المباح فقد يكون له في المباح صفة سنة، فعلى المذهب: فإنّ المستحبّ أن يكون لبس الخاتم في اليسار، وأن يكون في الخنصر.

وقد ضعّف الإمام أحمد ﷺ كلّ حديثٍ ورد أنّ النّبي ﷺ تختم في اليمين.

وهذه المسألة هل النّبي ﷺ تختم في اليمين أم في اليسار؟ أُلْفِتَ فيها كتبٌ، فممن أُلِفَ فيها البيهقيّ كتاب «الجامع في أحكام الخواتم» وهو مطبوعٌ، ومن أجلّ الكتب في أحكام الخواتم كتاب أبي الفرج عبد الرحمن زين الدّين ابن رجبٍ ﷺ وهو كتابٌ عظيمٌ جدًّا في أحكام الخواتم، نكتفي من الأحكام بما سبق.

إذا يقول المؤلف: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ)، قوله: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ) هنا قدّم المعمول على العامل، فقال: (مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ) قالوا: ليدلّ ذلك على أنّ الرّجل لا يُباح له من لبس الفضة إلا ما ورد هنا على سبيل الحصر دون ما عداها، فلا يجوز للرّجل أن يتحلّى من الفضة بغير ما نصّوا عليه هنا نصّاً، وسيأتي التّدليل عليه.

قال: (الخاتَمُ) عرفنا أنّ النّبِيَّ ﷺ في الصّحيح من حديث ابن عمر: «أنّه كان قد اتّخذ خاتماً من ورقٍ» أي من فضة.

قال: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ) المراد بالقبعة هو المقبض، وقيل: طرف المقبض، فمقبض السّيف يجوز أن يكون من الفضة.

وهذا الحكم خاصّ بالسّيف دون السّكاكين لمعنى؛ وذلك لأنّ المرء إذا كان في حربٍ، وكان قابضاً على السّيف، فإنّه يقبض على السّيف بأقوى قوّته لكيلا يسقط من يده، إذ لو سقط سيفه من يده لهلك، حتّى ذكروا أنّ عبد الله بن الزّبير رضي الله عنه كان في قتاله إذا أنهى القتال لا يستطيع أن يفكّ السّيف من يده من شدّة قبضه عليه، حتّى يُسكَبَ عليه الماء الحارّ، فيلنّ لحمه وعظامه، ثمّ بعد ذلك يستطيع أن يفكّ يده، من شدّة قبضه على قبعة السّيف.

ولذلك لمّا كان المرء يقبض عليه بهذه الهيئة وبهذه الشّدّة وبهذه القوّة ناسب أن يكون المعدن الذي يُقبَضُ به السّيف وهو القبعة من معدنٍ لطيفٍ على اليد وهو الفضة، أو الذهب كما سيأتي بعد قليل. والدّليل على أنّه يجوز اتّخاذ قبعة السّيف من الفضة أنّه قد جاء عند أبي داود: «أنّ النّبِيَّ ﷺ كانت قبعة سيفه من فضة»، وهذا الحديث جاء من حديث أنسٍ، وبوّب عليه أبو داود رحمه الله: «باب السّيف يُحَلَّى».

إذا قول المصنّف: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ) استفدنا منطوقاً ومفهوماً.

فأمّا المنطوق: فجواز أن تكون القبعة للسّيف من فضة، والدّليل ما ثبت من حديث أنسٍ، وتقدّم. وأمّا المفهوم: فإنّه لا يجوز أن تُتخذ قبعة السّكين من فضة، فإنّ الحكم إنّما هو خاصّ بالسّيف. الأمر الثّاني: أنّ الذي يجوز تحليته بالفضة هي القبعة فقط دون ما عداها، فالغمد كما يفعل الذين يأخذون السّيوف، ويلعبون بها، فيجعلون غمدها من فضة لا يجوز، وإنّما يجوز فقط للقبعة دون ما عداها.

قال: (وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ) المنقطة عَرَفَهَا الخليل بن أحمدَ بِأَنَّهَا مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، فَكُلُّ مَا يُشَدُّ بِهِ

الْوَسْطُ يُسَمَّى: «مِنْطَقَةً»، سِوَاءَ كَانَ خَرْقَةً أَوْ غَيْرَهَا.

وقد ثبت عن جمعٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ حَلَّوْا مَنْطَقَتَهُمْ بِالْفَضَّةِ، فَيَحْلُونَ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي يَشُدُّونَ

بِهَا وَسْطَهُمْ بِالْفَضَّةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا وَارِدًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وقول المصنِّف: (وَنَحْوُهُ) هذا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (وَنَحْوُهُ) يَعُودُ لِأَخْرِ كَلِمَةٍ وَهِيَ (حَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ)،

فَقَطْ خَاصٌّ بِحَلِيَّةِ الْمِنْطَقَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ عَائِدًا لِقَبِيْعَةِ السَّيْفِ لَقُلْنَا: يُقَاسُ عَلَيْهِ قَبِيْعَةُ السَّكِّينِ.

فَقَوْلُهُ: (وَنَحْوُهُ) يَعُودُ لِمَا كَانَ مِنْ حَلِيَّةِ الْمِنْطَقَةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ اللَّبَاسِ، وَكَانَ فِيهِ مَعْنَى

كَمَصْلَحَةٍ، وَغَالِبًا مَا يُسْتَخْدَمُ فِي الْحَرْبِ.

وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ، قَالُوا: كَالْخُوْذَةِ، وَالْجَوْشَنِ -وَهُوَ الدَّرْعُ- وَالْحِمَائِلِ، وَالْخَفُّ إِذَا حُلِيَ بِالْفَضَّةِ،

حُلِيَ مِنْ بَابِ التَّحْلِيَةِ، لَا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ مِنْ فَضَّةٍ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ.

إِذَا الْمَصْنَفُ هُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلذِّكْرِ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْفَضَّةِ:

١- وَهِيَ الْخَاتَمُ.

٢- وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ.

٣- وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ.

٤- وَمَا يُقَاسُ عَلَى حَلِيَّةِ الْمِنْطَقَةِ.

وغير هذه الأمور الأربعة فمشهور المذهب: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْفَضَّةِ؛ لَا بِحَلِيَّةٍ، وَلَا

بَسَائِرِ الاسْتِعْمَالَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْقُنْيَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الاسْتِثْنَاءِ.

قال: ودليلهم على ذلك أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّحْلِيِّ بِهِ، وَإِنَّمَا مَا وَرَدَ الْاسْتِثْنَاءُ بِهِ فَقَطْ، فَتَقِفْ

عَلَى مُورِدِ النَّصِّ، وَلَا نَزِيدَ عَلَيْهِ.

قال: (وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ) أَيِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَخْدَمَ مِنَ الذَّهَبِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَا الْمُرَادِ بِقَبِيْعَةِ السَّيْفِ.

قالوا: وقد جاء عن جمعٍ من الصَّحابة؛ كعمر، وعثمان بن حنيفٍ رضي الله عنهما أنَّ قبيلة سيفها كانت من ذهبٍ، وتقدَّم معنا أنَّ المصلحة في ذلك، فإنَّ الذهبَ لطيفٌ على الجلد، ولطيفٌ على البدن، فحينئذٍ يكون فيه مصلحةٌ لقابض السَّيف.

قال: **(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ)** فيجوز من الذهب، ومن باب أوَّلَى من الفضة.

قال: **(كَأَنَّفٍ وَنَحْوِهِ)**؛ لما ثبت من حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه: **«أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ أَنْفُهُ فَأَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»**.

فقوله: **(وَنَحْوِهِ)** أي ونحوه ممَّا دعت إليه الضُّرورة، قالوا: كسَنٍّ، وربط سَنٍّ، ونحو ذلك من الأمور الَّتِي تتعلَّق به.

قال: وأما النِّساء فيباحُ لهنَّ **(مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)**، لما ثبت من حديث معاوية وغيره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أُبَيِّحُ لَهُنَّ ذَلِكَ»**، فدلَّ ذلك على أنَّ النِّساء يجوز لهنَّ التَّحَلِّي بالذهب والفضَّة.

وقوله: **(مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)** أنَّه لا بدَّ أن يكون ملبوسًا، وبناءً عليه فإنَّ المستخدم من غير الملبوس لا يجوز للنِّساء.

وقد تقدَّم معنا في «باب الآنية» أنَّه قد حُكي إجماع أهل العلم على أنَّه لا يجوز للنِّساء أن يَسْتَخْدِمْنَ الذهبَ والفضَّة في غير الحلية أو الضُّرورة، وما عدا ذلك فلا يجوز.

وأنَّ ما رُوِيَ عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها من: **«أَنَّهَا كَانَ لَهَا إِنْاءٌ مِنْ فَضَّةٍ»**، فمحمولٌ ذلك على أنَّ هذا الإناء فيه ضَبَّةٌ من فضَّة، أو أنَّه محمولٌ على أنَّ هذا الحديث ليس لفظه: **«مِنْ فَضَّةٍ»**، وإنَّما: **«كَانَ لَهَا إِنْاءٌ مِنْ قِصَّةٍ»**، أي من صوفٍ، فدلَّ ذلك على أنَّه لم يثبت أنَّ أحدًا من الصَّحابة رضي الله عنهم استخدم من غير حاجةٍ أو ضرورةٍ، وعبرَتْ بالحاجة لأنَّ الرُّواية الثَّانية في المذهب: أنَّه يجوز الذهبَ والفضَّة للحاجة.

قول المصنِّف: **(مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)** إذا لا بدَّ أن يكون ملبوسًا ممَّا يَتَحَلَّى.

قال: **(وَلَوْ كَثُرَ)** أي ولو كان كثيرًا، وبناءً على ذلك فما لم تجر عادتُهُنَّ بلبسه -كما لو أنَّ امرأةً أخذت نعلًا من ذهبٍ- فيقولون: إنَّ ذلك لا يجوز، أو أنَّ امرأةً نسجت ثوبًا من ذهبٍ، فكذا لا يجوز.

وبعض الناس يقول: لا أتصور أنه يُنسج ثوبٌ من ذهبٍ، نقول: بلى، وقبل مدّةٍ خرج في الإعلام رجلٌ من الهند نسج له قميصًا كاملاً من ذهبٍ، وكان يلبس هذا الثوب في أحيانٍ كثيرة.

الاستطراء الذي ذكره المصنّف سابقاً مناسبتة الحكم الذي بعده، فإنّه قال: **(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهَا)** أي في حلّي الذهب والفضّة، بشرط أن يكون مُعدّاً **(لِلْإِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ)**.

أمّا كون أنّه لا زكاة في الحلّي، فإنّه قد روى الدارقطني مرفوعاً من حديث جابر أنّ النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»**.

وهذا الحديث ضعيفٌ، ولكن يشهد له فعل الصحابة رضي الله عنهم، وممّن ثبت عنه ذلك عائشة رضي الله عنها فقد كانت لا تخرج زكاة حلّيها، والنبي ﷺ كان يعلم بشأنها، وقد كان لها حلّي في عهد النبي ﷺ، فدلّ ذلك على أنّ اجتهاد عائشة ومن وافقها من الصحابة من أقوى الاجتهاد في هذا الباب.

ويوافق هذا الحديث كذلك أنّه أوفق للمعنى، فإنّ الحلّي إذا كان معدّاً للاستعمال أو العارية فإنّه يكون حينئذٍ في معنى القنيّة، والقنيّة لا زكاة فيه، وقد قال النبي ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي دَابَّةِ الْمَرْءِ، وَفِي بَيْتِهِ، وَفِي عَبْدِهِ»**.

إذا عرفنا أنّه لا زكاة في الحلّي، هذا الحلّي لا بدّ له من شرطين:

الشرط الأوّل: أنّه لا بدّ أن يكون مصنوعاً، وأخذنا هذا الشرط من قول المصنّف: **(فِي حُلِيِّهَا)**؛ لأنّ الذهب والفضّة لا يُسمّيان: «حليّاً» إلّا أن يكونا مصنوعين، وسيأتي بعد قليل فائدة هذا الشرط.

الشرط الثّاني الذي قال عنه المصنّف: **(الْمُعَدُّ لِلْإِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ)** لماذا؟ لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت تُعير حلّي البنات التي تكون وليّة عليهنّ، وذلك في مقابل ألا تخرج زكاة ذلك الحلّي رضي الله عنها.

عندنا في قوله: (الْمُعَدُّ لِلْإِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ) مسائل:

المسألة الأوّل: أنّ قول المصنّف: **(الْمُعَدُّ)** يدلّنا ذلك على أنّ العبرة بأن يكون معدّاً ومهيّئاً للاستعمال إذا وُجدَ موجهه، قالوا: (ولو لم يُلبَسْ)، فلا بدّ أن يكون معدّاً وإن لم يُلبَسْ، وإن لم تُعره لكنّها عرضته للعارية، ولم يأتها أحدٌ ليستعيره، فحينئذٍ نقول: إنّّه قد سقطت الزكاة فيه.

المسألة الثانية: أن قول المصنّف: **(الْمُعَدَّ)** لم يبيّن مَنْ الفاعل؟ أي من الَّذِي يُعَدُّه؟ فنقول: الَّذِي يُعَدُّه إمّا مالكه، أو وليّ الصّغير، فإنّ الصّغير إذا كان يملك ذهباً أو فضّة فجاء وليّه فأعده للبس، أو أعده للعاريّة فلا زكاة فيه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ فإنّها أعدت حلّي نساءها للعاريّة، ثمّ لم تؤدّ زكاته بعد ذلك. قال: **(وَإِنْ أَعَدَّ لِلْكَرَى أَوْ النِّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ)** بدأ يتكلّم المصنّف رحمته الله في الصّور الّتي يجب فيها الزّكاة في الحلّي، فذكر المصنّف ثلاث صور:

الصّورة الأولى: أن يكون هذا الحلّي معدّاً للكرى، أي التّاجير، فكلّ حلّي معدّ للتّاجير ففيه الزّكاة. الصّورة الثّانية: قال: **(أَوْ النِّفَقَةِ)** والمراد بأن يكون معدّاً للنّفقة أي أن يكون مرصوداً للحاجة، فإذا وُجدت الحاجة فإنّ المرء يأخذ منه ويبيع لينفق على نفسه وعلى أهله، أو أن يكون قد رَصَدَ هذا الحلّي ليشترى به بيتاً، أو ليشترى به غير ذلك من الأمور. الصّورة الثّالثة: قال: **(أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)** أي كان الحلّي محرّماً، سواء كان استعماله في محرّم، أو صناعته محرّمةً.

استعماله في محرّم؛ كالرجل يجعل له خاتماً من ذهب، فتجب زكاته، وأمّا خاتم الفضّة فلا زكاة على الرّجل فيه، أو المرأة إذا اتّخذت ما لم تجر العادة لبسه؛ كنعلٍ وثوبٍ من ذهبٍ فإنّ فيه الزّكاة. وألحقوا بما يكون محرّماً ما تقدّم معنا أنّ كلّ ذهبٍ أو فضّةٍ اتّخذت آنيةً أو استخداماً فإنّ فيه الزّكاة مطلقاً؛ لأنّ الاستخدام في غير الحلية حرامّ.

وذكر بعض فقهاء المذهب -وهو صاحب «الفروع»- أنّ المرأة إذا اتّخذت الحلّي للمباهاة أو للسّرف فإنّه يكون حينئذٍ ممنوعاً ففيه الزّكاة، وهذا اختيار صاحب «الفروع» ولم أجده عند المتأخّرين.

هذه ثلاث صورٍ أوردها المصنّف حيث لا زكاة في الحلّي، هناك صورٌ أيضاً غيرها: [الصّورة الأولى:] لو أنّ رجلاً ملك حليّاً من ذهبٍ، وأعده لإعارته للنّساء لبسه، فهل نقول: إنّ فيه زكاةً أم لا؟ نقول: لا زكاة فيه؛ لأنّ استعماله مباح، وهو يُعِيرُهُ يَرْجُو الأجر في ذلك، فحينئذٍ لا زكاة فيه. فمن ملك حليّاً وأعده لإعارته للنّساء فإنّه حينئذٍ يكون لا زكاة فيه.

[الصّورة الثّانية:] من ذلك قالوا: إذا كان الحلّي معدّاً للتّجارة، يعني اشترى الحلّي لبيعه، كحال أصحاب المحلّات التّجارية والصّيارفة الَّذي يشتري الحلّي لبيعه، فحينئذٍ تجب عليه الزّكاة.

أو بعض الناس يشتري الحليَّ في وقت انخفاض السَّعر لبيعه بعد ذلك بسعرٍ غالٍ، وغالبًا لا يفعل ذلك إلا من اشترى حليًّا قديمًا، إذ الحليُّ الجديد أي الصَّناعة الجديدة يكون سعره مرتفعًا أكثر من سعر التَّبر والسَّبائك، لكن بعض الناس قد يشتري الحليَّ القديم الذي يُباع بسعره الأصليِّ بدون قيمة الصَّناعة.

الصُّورة [الرَّابعة]: قالوا: إذا كان ذلك الحليُّ منكسرًا ولا يمكن لُبسه، فإذا تكسَّر الحليُّ ولم يمكن لُبسه على هيئته فإنَّه حينئذٍ فيه الزَّكاة؛ لأنَّه لا يكون مصنوعًا.

الصُّورة [الخامسة]: قالوا: إذا كان فارًّا من الزَّكاة فإنَّه تجب عليه الزَّكاة تلك السَّنة كما تقدَّم معنا.

وحيث وجبت الزَّكاة في الحليِّ أو في الذهب والفضَّة فالعبرة فيها جميعًا بقيمة الذهب والفضَّة؛ إلا إذا كان قد أعدَّها للتَّجارة فالعبرة بالأعلى من قيمته مصنوعًا، أو بقيمته ذهبًا أو فضَّةً.

أعيد مرَّةً أخرى الحليُّ قلنا: إنَّه يجب فيه الزَّكاة في خمس أو ست^(١) صورٍ، كيف يخرجها؟ هل يخرجها بقيمة الذهب فقط؟ أم أنَّه يخرجها بقيمته مصنوعًا؟ أحيانًا الطَّقم لو أردت أن تبيعه كذهبٍ وهو الَّذي يسمُّونه في المحلَّات التَّجارية: «قيمة الشَّراء» هذا له قيمةٌ، ولكن إذا أراد أن يبيعه إياه فإنَّه يبيعه بزيادة قيمة الصَّناعة، وهذا واضحٌ.

هذا المصنوع الذهب والفضَّة الَّذي على هيئة حليٍّ حيث وجبت فيه الزَّكاة فإنَّ الزَّكاة في الذهب والفضَّة، بغضِّ النَّظر عن قيمة الصَّناعة، سواء زادت أو لم تزد، إلا إذا كان معدًّا للتَّجارة كأصحاب الصَّيارفة ومحلَّات الذهب والفضَّة.

فهؤلاء أصحاب محلَّات الذهب والفضَّة يزكُّون الحليَّ الَّذي عندهم بالأعلى إمَّا من قيمته ذهبًا أو فضَّةً، أو بقيمته مصنوعًا؛ لأنَّ هذا الذهب والفضَّة الَّذي عندهم هو في الحقيقة عروض تجارةٍ، وحيث كان عرض تجارةٍ فإنَّه يُزكَّى بأعلى السَّعرين.

(١) إذا أضيفت الصور التي ذكرها صاحب «الفروع»، فسَتْ، ومن غيرها فخمسٌ، كما ترى.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ: إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا زَكَى قِيَمَتُهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ).

[الشرح]

بدأ المصنّف بعد ذلك **رَحِمَهُ اللهُ** بالحديث عن زكاة العروض، والعروض جمع عَرْضٍ، والعَرْض هو الشيء المتقلب، سُمِّيَ: «عرضاً»؛ لأنّه يتقلب من يد شخصٍ إلى آخر ومن حالٍ إلى هيئة.

ويجب قبل أن نتكلّم عن زكاة العروض أن نبيّن مسألةً، أن المراد بالعروض هي:

١- كل ما ليس من بهيمة الأنعام، أي السائمة التي فيها الزكاة.

٢- وليس من الذهب والفضّة، أو ما ألحق بهما من الأثمان.

٣- وليس من الخارج من الأرض.

هذه الأمور الثلاثة التي سبقت ما عداها يُسمّى: «عرضاً».

هذه العروض تنقسم إلى قسمين -والقسمان على سبيل الحصر:

عروض تجارية.

وعروض قُنيّة.

أولاً: ما هي عروض التجارة؟ عروض التجارة قالوا: كل عرضٍ أُعِدَّ للتّقليب بالبيع والشّراء

بغرض الرّبح ونحوه، فحينئذٍ فإنّه يُعتبر عرض تجاريّ.

يقابله أن كل ما لم يُعدّ للبيع والشّراء لأجل الرّبح فإنّه من عروض القُنيّة.

المسألة الثانية معنا: وهذه مهمّة جدّاً تتعلّق بها المسألة التي سيوردها المصنّف بعد قليل، أنّا نقول:

إنّ الأصل في العروض أنّها عروض قُنيّة، وإنّها تنتقل إلى كونها تجاريّة لأمرٍ يطرأ عليها.

إذاً الأصل في سائر العروض أنّها عروض قُنيّة إلاّ الذهب والفضّة، فالأصل في الذهب والفضّة أنّها

لأجل الثمنيّة، وليست لأجل القُنيّة، بمعنى أنّها تُجعل لأجل البيع وتقويم الأشياء، وتُجعل لأجل الإنفاق،

ولأجل الرّصد للحاجة.

ومتى تكون خلاف ذلك؟ بالشَّطرين السَّابِقين وهو أن تكون مصنوعة، وأن تُعَدَّ لِلْبَس أو العاريَّة، فحينئذٍ تنتقل عن أصلها.

إذا عرفنا ذلك وهو أنَّ العروض نوعان: عروض تجاريَّة وعروض قُنيَّة، فإنَّ الزَّكاة لا تجب في عروض القُنيَّة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي دَابَّةِ الْمَرْءِ وَفِي بَيْتِهِ وَفِي عَبْدِهِ» وإنما الزَّكاة تجب في عروض التَّجاريَّة فقط. وعروض التَّجاريَّة زكاتها واجبة بالإجماع، حكاها كثيرٌ من أهل العلم؛ كابن المنذر، وابن قدامة، وكثيرون. وقد دلَّ على ذلك كتاب الله جلَّ وعلا وسنَّة نبيِّه، وقول الصَّحابة الظَّاهر بينهم، فأما كتاب الله جلَّ وعلا، فالله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والأصل أنَّ المال إذا أُطْلِقَ فإنَّ أظهره وأشهره عند النَّاس المال الَّذي يكون معدًّا لأجل المعاوضة والتَّجاريَّة عليه.

وأما السُّنَّة فقد رُوينا عند أبي داود من حديث سمرة أنَّه ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» وهذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ إلَّا أنَّ له شواهدَ كما سيأتي.

ومن أعظم شواهد ما ثبت من حديث عمرو بن حماسٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ أمره بأن يخرج زكاة ماله، فذكر له أنَّه لا مال له إلَّا عروض تجاريَّة، فقال له عمرُ ﷺ: «قَوْمُهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا»، وهذا الحديث ثابتٌ عن عمرَ عند أحمد وغيره، وهو العمدة في هذا الباب، احتجَّ به أحمد.

أحمد قال: إنَّ العمدة في النَّقل على حديث عمرَ، وحديث عمرَ هذا كان ظاهرًا بين الصَّحابة ﷺ، لا يُعْلَمُ أنَّ أحدًا من الصَّحابة خالف في ذلك مطلقًا، بل قد يكون الشَّيْء لظهوره لم يُنْقَلْ ما يدلُّ عليه دلالة صريحة؛ لأنَّه واضحٌ، والإجماع منعقدٌ عليه.

ولذلك لو قيل إنَّ زكاة عروض التَّجاريَّة ليست بواجبة فإنَّك ستسقط الزَّكاة عن أغلب أموال النَّاس، بل أغلب أموال النَّاس إنَّما هي من هذا الباب، أغلبها زكاة عروض تجاريَّة.

قد لا أكون مبالغًا إذا قلت: إنَّ تسعةً وتسعين بالمئة من أموال النَّاس إنَّما هي عروض تجاريَّة، لن تُوجِبَ الزَّكاة إلَّا في قليلٍ منها.

لأنَّك إذا أتيت بهذا القول ثمَّ أخذت بالقول الثَّاني بأنَّ نَصَّ العروض دراهمًا والدِّراهم عروضًا قطعًا ستقول بذلك أنَّه يقطع الحول، فأغلب النَّاس لا يملك المال سنةً كاملةً، وهذا قولٌ لو كان بهذا المعنى لنقله أهل العلم، ولم ينقله أحدٌ من أهل العلم فدلَّ على سقوطه.

قال: (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنْيَةِ التَّجَارَةِ وَبَلَعَتْ قِيَمَتَهَا نَصَابًا زَكَى قِيَمَتَهَا) عروض التجارة تنتقل من

كونها عروض قُنيّة إلى كونها عروض تجارة بأمرين، لا بدّ من الانتباه لهذين الأمرين:

الأمر الأوّل: أنّه لا بدّ من نيّة التجارة، وذلك بأن ينوي البيع والشراء للعين.

الأمر الثاني: أنّه لا بدّ أن يعمل فيها بفعل التجارة.

هذان الشرطان يجب أن تنتبه لهما، وهما مهمّان جدًّا، لا يكون العرض عرض تجارة إلّا بوجود

شرطين، بوجود النية أي نيّة التجارة وعمل التجارة.

نبدأ بالشرط الأوّل: وهو نيّة التجارة، نيّة التجارة المراد بها: نيّة البيع والشراء للعين، وهذا واضح.

وأما عمل التجارة: فهو البيع والشراء، ولكن يختلف الحال من صورة إلى صورة، فقد يكون عمل

التجارة في وقت التملك، وقد يكون عمل التجارة بعد ذلك.

أعيدها مرّة ثانية فانتبهوا معي، هذه دقيقة فأرجو أن تنتبهوا لها.

نحن قلنا: إنّ العرض الأصل فيه أنّه عرض قُنيّة، ولا يكون عرض تجارة إلّا بوجود شرطين، عكس

الذهب والفضّة، الذهب والفضّة الأصل فيهما الزكاة، وأنها معدّة للثمنية والتقويم، ولا تنتقل إلى كونها حليًّا

مستخدمًا إلّا بشرطين، ذاك الشرطان عكس هذين الشرطين.

ما هما الشرطان اللذان ينقلان العروض من كونها عروض قُنيّة إلى كونها عروض تجارة؟

الأوّل: أن تكون هناك نيّة التجارة، والمراد بالنية أي نيّة بيع العين لا بيع الغلّة، وبناءً عليه فإنّ من

نوى الاستعمال، أو نوى الاستغلال فلا زكاة؛ لأنّ العين حينئذ تكون عرض قُنيّة، لا عرض تجارة.

الاستغلال والاستعمال يقابلان التجارة.

الشرط الثاني: أن يكون فيها عمل التجارة، لا بدّ من عمل التجارة؛ لأنّ القاعدة عندنا: -وهذه

القاعدة ذكرناها في «باب السفر» وسنذكرها هنا وستأتي معنا في «الصيام» وستأتي معنا في «الحج» وستأتي

في «البيع» كذلك:

«أنّ الانتقال عن الأصل لا تكفي فيه النية، بل لا بدّ من النية والعمل، بخلاف الرجوع للأصل

قاعدة

فتكفي فيه النية».

قلنا: إنّ الأصل أنّها قُنيّة، فنقلها من عروض قُنيّة إلى عروض تجارة لا بدّ فيه من نيّة وعمل معًا، فلا

تكفي النية وحدها، بل لا بدّ من العمل.

ما هو العمل؟ عمل التجارة وهو يختلف في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العمل في وقت التملك، وقت ما تملك العين، فإذا تملك العين بعمل تجارة فإن هذه العين حينئذ تكون عروض تجارة إذا وجدت النية.

الحالة الثانية: أن يكون العمل بعد ذلك.

نبدأ بالحالة الأولى: وهي حالة عمل التجارة عند التملك، قالوا: عمل التجارة هو ما يلي على

المشهور - وأنا آتي بالمشهور:

أولاً: أن يكون تملكها بمعاوضة محضة؛ كبيع وشراء، وإجارة؛ كأن تكون غلة الإجارة عيناً مثلاً، فحينئذ فقد فعل فيها عمل التجارة؛ لأنه تملكها بالمعاوضة المحضة.

الثاني: أن يكون قد تملك العين بمعاوضة غير محضة؛ مثل المرأة إذا كان صداقها عيناً، وعند قبضها لهذا الصداق نوت التجارة فيه، فإن هذه العين تكون عروض تجارة.

امرأة أصدقها زوجها سيارة، أو داراً، ومن حين تملكها كانت ناوية للتجارة، فحينئذ نقول: إن هذه السيارة، أو هذا البيت هو عروض تجارة، وليس عرض قنية.

ما السبب؟ النية الموجودة والعمل، ما العمل؟ أنها عند التملك ملكته بعين تجارة وهي المعاوضة غير المحضة، إذاً هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: القبول في التبرعات، قالوا: والقبول في التبرعات على المشهور من المذهب يُعتبر عمل تجارة؛ لأن التبرع لا يلزم إلا بالقبول، فمن وهبت له هبة، أو بذلت له وصية، فإن قبل هذه الهبة والوصية ملكها، وإلا فلا.

فالمشهور من المذهب يرون أن القبول عمل، فكأنه عندما قبل هذه التبرعات ملكها، ملكها بماذا؟ بعمل التجارة وهو القبول، هذا الأمر الثالث.

الأمر الرابع: من عمل التجارة: قالوا: إذا كان من باب الاسترداد، الاسترداد للمبيع، كأن يكون مثلاً رجل باع لآخر عيناً، ثم استردها في وقت خيار، لوجود عيب، لأي سبب من الأسباب لفسخ أو انفساخ، وعند الاسترداد نوى التجارة، فتكون حينئذ عرض تجارة.

إذا هذه أربعة أمورٍ إذا وُجِدَتْ عند وجود التَّمْلُك، عند وجود التَّمْلُك وُجِدَتْ نِيَّةُ التَّجَارَةِ فَإِنَّ العرض يُسَمَّى: «عرض تجارة».

الأمور الأربعة على سبيل على سبيل الشَّرْعة:

١- المعاوضة المحضّة.

٢- والمعاوضة غير المحضّة.

٣- والقبول في عقود التَّبَرُّعات.

٤- والاسترداد للمبيع.

هذه أربعة أشياء على سبيل الجملة.

النَّوع الثَّانِي: ما هو التَّمْلُك بغير عمل التجارة؟ سيذكره المصنّف قالوا: إذا ملكه بالإرث، فإنَّ الإرث ليس عمل تجارة عندهم؛ لأنَّ المرء من حين يموت مورثه انتقل الملك له، ولكنه لم يستقر إلا بعد قسمة الميراث.

أعيد الكلام مرّة أخرى، لأنّي أريدكم أن تنتبهوا لهذه المسألة، نحن قلنا: إنَّ العرض يكون عرض تجارة بماذا؟ بشرطين:

الشَّرْط الأوّل: وجود النِّيَّة.

الشَّرْط الثَّانِي: وجود عمل التجارة.

وقلنا: إنَّ عمل التجارة له صورتان:

الصُّورَةُ الأوْلَى: أن يكون عمل التجارة موجوداً عند ابتداء التَّمْلُك، وعرفنا كيف يكون عمل التجارة موجوداً بأربعة أشياء، وربّما وُجِدَ غيرها.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: أن يكون عمل التجارة بعد التَّمْلُك، كيف؟ يكون الشَّخْص عنده عرض، وهذا العرض جعله قُنيّةً، لم ينو به التجارة، ثمَّ نوى بعد ذلك التجارة، فبمجرّد النِّيَّة لا ينتقل لكونه عرض تجارة، بل لا بدّ معها من عمل.

ما هو العمل؟ العمل الذي يكون ناقلاً للعرض من كونه قُنيّةً إلى كونه تجارة بعد التَّمْلُك - ليس حين التَّمْلُك - هو واحدٌ من أمرين:

- إِمَّا السَّوْم.

- أو العرض للبيع.

يعني يعرضه: من يشتري مِنِّي؟ فمن حين عرض المرء الكتابَ للبيع، أو قال: سَمَّ هذا الكتاب، فَإِنَّهُ حينئذٍ يصبح ذلك الكتاب عرضَ تجارةٍ.

إذا فهمت هذه القاعدة انحَلَّ عندك الإشكال الذي يرد في هذا الباب، وكلُّ المسائل التي تدخل في هذا الباب إنما هي تفرُّعٌ على ذلك.

نبدأ في كلام المصنِّف، يقول الشيخ: **(إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنْيَةِ التَّجَارَةِ)** بيِّن هنا المصنِّف أنَّ العرض لا يكون عرضاً إلا بوجود الشرطين النِّيَّة، وعمل التجارة.

عمل التجارة قَسَمه المصنِّف إلى صورتين:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِهِ.

- أو بغير فعله كما سيأتي.

قال: **(إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ)** أي بفعل التجارة، فكان فعل التجارة في ابتداء التَّمَلُّك، وفعل التجارة يكون كما سبق معنا بأربعة أشياء: بالمعاوضة المحضة، وغير المحضة، والقبول في التَّبَرُّعات، وفي الاسترداد.

قال: **(بِنْيَةِ التَّجَارَةِ)** المراد بِنْيَةُ التجارة أي نِيَّة البيع والشراء، فكلُّ من نوى بيع العين فَإِنَّهُ يكون قد نوى التجارة فيها، وانتبهوا معي في مسألة نِيَّة التجارة؛ لأنَّ فيها مسائلَ دقيقةً:

[المسألة الأولى:] إذا كان المرء لا نِيَّة له لبيع العين، وإنَّما كان ناوياً شيئاً آخرَ وهو الاستغلال أو الاستخدام فَإِنَّ العرض لا يُسَمَّى: «عرض تجارةٍ»، وإنَّما يُسَمَّى: «عرض قنينةٍ» فلا زكاة فيه.

[المسألة الثانية:] إذا كان متردِّداً في نِيَّتِهِ، فاشترى عيناً وهو متردِّدٌ هل سيجعلها للتجارة أم

سيجعلها للقنية والاستغلال؟ فقاعدة فقهاءنا كما ذكرها صاحب «الإنصاف»: أَنَّ التَّرَدُّدَ فِي النِّيَّةِ كَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ.

ونحن قلنا: إِنَّ الأصل في العروض أَنَّها نِيَّةُ التجارة أم نِيَّةُ القُنْيَةِ؟ نِيَّةُ القُنْيَةِ، إِذَا كَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ تِجَارَةً

فترجع للأصل فتكون عند التَّرَدُّدِ فَيُحْكَمُ بِأَنَّها نِيَّةُ قُنْيَةٍ، وَأَنَّ العين عين قُنْيَةٍ.

[المسألة الثالثة:] أن من نوى التجارة ونوى غيرها معها يقول: اشتريت هذه السيارة لأستخدمها هذه السنة، ثم أبيعها بعد ذلك، فجعل نية البيع والتجارة متراحية عن النية المتقدمة؛ وهي نية الاستخدام، فيقولون: إذا جمع النيتين معاً فإنه يغلب نية الأقوى والأصل، فحينئذ يُعْتَبَرُ نية القنية. وهذا أغلب الناس ما أحد يشتري سيارة إلا ويقول: سأستخدمها ربها شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، أو عشر سنوات، ثم أبيعها بعد ذلك، فنقول: لوجود النيتين معاً تغلب نية الأصل وهو الأقوى فحينئذ يُعْتَبَرُ نية تجارة.

المسألة الرابعة المتعلقة بالنية: بعض الناس يقولون: إن من اشترى عيناً لا بقصد التجارة، ولا بقصد الاستعمال، ولا بقصد الاستغلال، فإن عندهم أمراً رابعاً يقولون: من اشترى عيناً بقصد حفظ المال بقصد أن يحفظ ماله، فهل هذه خارجة عن الأمور الثلاثة السابقة أم داخله فيها؟ نقول: لم أقف على أحد من الفقهاء المتقدمين -عبرت بالمتقدمين لأن المعاصرين بدأوا يُحْدِثُونَ هذا الأمر ويلحقونه بالقنية- جعل نية الحفظ ملحقةً بالقنية، تجعل العرض عرض قنية وإنما عندهم يقولون: إن كل ما أُرْصِدَ يعني حُفَظَ لِبَيْعٍ فإنه يُسَمَّى للتجارة ولو لم يُبَعْ. لو أن المرء قال: سأخذ برأي المالكية في التفريق بين المدار وعدم المدار لكان له وجه من كلام الفقهاء وقواعدهم المبنية على النصوص الشرعية.

وأما القول بأن نية الحفظ ملحقة بنية القنية فغير صحيح، وبناءً على ذلك فإن من اشترى عيناً كأرض مثلاً وقال: أنا سأجعلها سنين طويلة ثم سأبيعها بعد أن يرتفع سعرها، أو بعد أن أحتاج للمبلغ، فنقول: أنت في الحقيقة نيتك نية تجارة؛ لأنك اشتريتها لتبيعها، ولم تشتريها لتستغلها، أو لتستخدمها، فالحفظ داخل مع نية التجارة.

قوله: **(وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا)** أي خلال الحول كاملاً؛ لأن عروض التجارة إذا وُجِدَ شرطها ابتداءً فيها الحول، فإذا تمت حولاً كاملاً وهي نصاب، مع وجود الشرط الثاني فإن فيها الزكاة حينئذ، إذا هذا معنى قول المصنف: **(وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا)**.

قال الشيخ: **(زَكَّى قِيمَتُهَا)** انتبه معي، قوله: **(زَكَّى قِيمَتُهَا)** يدلنا على أن عروض التجارة لا تُزَكَّى من عينها، وإنما تُزَكَّى من القيمة.

الدليل: ما جاء عن عمرَ أنه قال لعمر بن حِمْاسٍ: «قَوْمَهَا ثُمَّ أَدَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ» فدلَّ ذلك على أنه إنما تُخْرَجُ الزَّكَاةُ من القيمة، ولا تخرج من العين.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبَيِّنُ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهِيَ قِيَمَةٌ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ كَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَبِهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ.

وبناءً على ذلك فلا يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من عينها مطلقاً، ولا يُسْتَنَى من ذلك إلا شيءٌ واحدٌ؛ وهو الحليُّ المعدُّ للتجارة فيجوز إخراجُه من عينه.

حتى بهيمة الأنعام إذا كانت عروض تجارة فيجب أن تُخْرَجَ من القيمة، ولا تُخْرَجُ من العين.

إذا هذه هي الصورة الأولى المتفرعة معنا، نحن قلنا: شرطان ينبغي عليهما صورٌ خرَّجها المصنّف:

الصورة الأولى هنا: إذا كان في وقت الملك ملكها بفعل التجارة ونية التجارة، فحينئذٍ فيها الزكاة.

قال: **(فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ)** فمعنى ذلك أنه لا زكاة فيها، وإن نوى التجارة؛ لأنه ملكها بغير فعل

التجارة، وهذا معنى قوله: **(فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ)** أي ملكها بغير فعل التجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله.

المال الذي يملكه المرء بإرث هذه العين -أنا أقصد المال الذي هو عينٌ دون النقد، النقد من حيث

يملكه بإرث فيه الزكاة؛ لأنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لا ننظر في هذه المسألة كما ذكرت لكم ابتداءً- لكن شخصٌ

ورث عن أبيه بيتاً أو أرضاً ملكها بإرث، فنقول: لا زكاة فيها حتى يجتمع فيها شرطان:

الشرط الأول: -وقلناه قبل قليل- وجود النية، بأن ينوي البيع ولا يكفي وحده، بل لا بدَّ معه من

شرطٍ ثانٍ وهو عمل التجارة وهو أن يبدأ بِسَوْمِ العين، أو عرضها للبيع، قبل ذلك لا زكاة في العين، ولو

كانت الأعيان كبيرة وكثيرةً.

قال: **(أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ)** يعني أنه وقت ملكه للعين تملكها بفعل التجارة؛ لأنه قال:

(بِفِعْلِهِ) لكنّه بغير نية التجارة.

اشترى عيناً ونوى أن تكون للقنية، امرأة أمهرها زوجها أرضاً، ونوت استغلالها، أو دابةً ونوت

استغلالها، وهكذا في الصور الباقية.

فإنَّ المرء إذا ملك العين بفعل التجارة ونوى عدم التجارة؛ كالاستغلال، أو القنية فإنَّها تصبح

عروضٌ قنينة، فلا زكاة فيها.

متى فيها الزكاة؟ إذا وُجدَ شرطان:

١- نية التجارة الجازمة غير المترددة كما تقدّم.

٢- وعمل التجارة، وحينئذٍ معنى عمل التجارة هو أن يسومها، أو أن يعرضها للبيع.

قال: (ثُمَّ نَوَاهَا) أي ثم نوى التجارة بهذين الأمرين، وهما إذا ملكها بإرثٍ أو بفعله بغير نية

التجارة، (لَمْ تَصِرْ لَهَا) أي لم تصر عرض تجارة بمجرد النية، بل لا بدّ معها من عملٍ.

وما المراد بالعمل؟ السوم، أو العرض للبيع وإن لم يأت أحدٌ ليشتريها، ولو بارت، ولو لم تكن

مدارةً ففيها الزكاة في قول المذهب المجزوم به، وفي قول عامة أهل العلم.

من باب الاستثناء، قد ذكرت لكم دائماً أن الاستثناء والقيد مهمّ، استثنى من ذلك صورةً واحدةً

وهو الحلي؛ لأنّ الحلي إذا كان معدّاً للاستخدام، ثم نوى التجارة فيه، فإنّ فيه الزكاة؛ لأننا قلنا قبل: إنّ

الذهب والفضة الأصل فيهما أنّهما أثان، وإنّما نُقِلَا للصّنع والحلي المعدّ للاستعمال خلافًا للأصل

بالشرطين، فيرجع لأصله بالنية.

إذا فقول: (ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا) إلّا في الحلي فإنّه فيه الزكاة إذا نواه للتجارة مباشرةً.

قال: (وَتَقْوَمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ) بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألة مهمّة

وهي كيفية تقويم عروض التجارة.

عروض التجارة تُقَوَّمُ بمعنى أنّها يُنظَرُ لقيمتها هذا هو معنى التّقويم.

قال: (وَتَقْوَمُ عِنْدَ الْحَوْلِ) إذا التّقويم يكون عند وقت الوجوب، وبناءً عليه فكلّ تقويم قبل ذلك

أو بعده لا عبرة به، فالعبرة بالتّقويم أن يكون وقت الوجوب لا قبله، ليس عند الشراء، ولا قبل الحول ولو

بأيّام قليلة، ولا بعد الحول، العبرة بيوم الحول؛ لأنّه وقت الوجوب.

قبل أن نتقل بما يكون التّقويم؟ هنا بعض المسائل المتعلقة بالتّقويم في يوم الحول:

المسألة الأولى: أن بعض النّاس - كما سيأتي معنا في نهاية الباب - قد يُعَجِّلُ الزكاة قبل وقتها، نحن

قلنا: إنّ التّقويم يكون في وقت الوجوب وقت حولان الحول، نقول: إنّ تعجيلك الزكاة قبل وقتها لا

يُسْقِطُ عند التّقويم عند حولان الحول وقت الوجوب، بل يجب أن تقوّمها عند ذلك الوقت، وتنظر فإن

كانت أكثر فتخرج الزائد.

المسألة الثانية: أن بعض الناس قد يتأخر في إخراج الزكاة، ثم بعد ذلك تكسد هذه العروض، كانت قيمتها مئة، والآن أصبحت قيمتها خمسين، فنقول: يجب عليه أن يخرج الزكاة بقيمتها في وقت حولان الحول؛ لأنك آثم بالتأخير، وهذا التأخير لا يسقط ما في ذمتك، فيجب حينئذ أن تقوم به. وهذا يظهر لبعض الإخوان الذين يملكون عروضاً متعلقةً بالأسهم، تجده لم يخرج الزكاة سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، هو إنما اشترى هذه الأسهم في الشركات لأجل أن يبيعها، لا لأجل الأرباح التي تتحقق له في نهاية السنة، فحينئذ نقول: السنوات الماضية انظر في وقت حولان حولك، ادخل إلى السوق المالية، ثم انظر قيمتها في ذلك اليوم بمتوسط السعر وتخرج زكاة كل سنة بهذه الطريقة. إذا عرفنا أن العبرة بالتقويم عند الحول.

عندنا مسألة أيضاً مهمة: بعض الناس قد يكون عنده عروض تجارية كثيرة جداً، المحل عنده مليء بالبضاعة، فهل يقوم كل سلعة بقيمة شرائها أم بقيمة بيعه لها على سبيل الانفراد؟ نقول: لا هذه ولا تلك، فليست العبرة بقيمة الشراء - كما سيأتي في كلام المصنف - ولا العبرة بوقت بيعها الآن على سبيل الانفراد، وإنما العبرة بقيمتها على سبيل الجملة.

ونعرف الآن عندنا المحلات التجارية أن سعر الجملة قد يصل إلى نصف قيمتها بالفرق، فمن كانت عنده بضاعة - البضاعة هي عروض التجارة - وجاء وقت حولان الحول، وجرد ما عنده من البضاعة لينظر قيمتها لو بيعت مرة واحدة هذا اليوم، كأن يقول: عندي خمسون كرتوناً من السلعة الفلانية، كم قيمتها لو بيعت بهذه الكمية في هذا اليوم؟ سينقص لا شك، فحينئذ نقول: تقوم بسعر الجملة لا بسعر الحبة، لأن سعر الحبة قد لا تباع وقد تباع، وقد تجلس سنين حتى تباع بهذا السعر الذي يريده.

ثم قال الشيخ: **(بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ)** قول المصنف: **(بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ)** قولهم: الأحظ

للفقراء خرج مخرج الغالب، أو بعضهم يقول: من المجاز المرسل؛ كما قال ابن قائد.

وقد انتقد المصنف على صاحب «التنقيح» قال: الأجود أن يقول: الأحظ لأهل الزكاة، فقد يكون مصرف الزكاة لغير الفقراء، ومع ذلك وقع هو في الخطأ الذي نبه عليه المصنف، وعلى العموم الأمر سهل. إذا فقول المصنف: **(بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ)** خرج مخرج الغالب، أو المجاز المرسل، والعبرة بالأحظ لأهل الزكاة عموماً.

قال: (مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ)؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بالتقويم بالأحظ منها.
ولماذا اعتبرنا بالأحظ؟ لأن الزكاة مصرفها للفقراء فننظر للأحظ.

العين المراد بها الذهب، والورق هو الفضة.

قال: (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ) أي ليست العبرة بالتقويم في وقت الشراء، وإنما العبرة في وقت وجوب الزكاة، وليست العبرة أيضًا بالسعر الذي يريده في المستقبل، وإنما قيمتها الآن.

قال: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُروضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) هذه المسألة المشهورة التي تُسمَّى: «نُضُّ العروض دراهمًا، ونُضُّ الدراهم عروضًا».

يقول: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا) يعني اشترى عرضًا للتجارة، ليس عرضًا للقنية.

قوله: (بِنِصَابٍ) لكي يبين لك أن النصاب يجب أن يكون موجودًا في أول الحول، ووسطه، وطرفه.
(بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُروضٍ) أي عروض تجارة، (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) أي لم ينقطع الحول، فلو أن المرء عنده ألف، فاشترى بها عروض تجارة، ثم باع العروض بنقد، ثم اشترى بالنقد عروضًا أخرى، فإنه لا ينقطع الحول، إذ لو قلنا بانقطاع الحول لما كادت الزكاة تجب في نقدٍ إلا في النادر إلا ما كنزه فقط، ولما وجبت الزكاة في عروضٍ إلا في النادر.

إذا فقول المصنف: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا) يجب أن ننتبه أن المراد به عرض التجارة لا عروض القنية؛ لأن شراء عروض القنية يقطع الحول.

قال: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ) ما السبب؟ قالوا: لأن المال إذا اشترى به سائمة فقد اشترى به جنسًا آخر مختلفًا عنه، فحينئذ لا يبني على حوله.

هذه المسألة دقيقة فانتبه لها: كلام المصنف ظاهره أن كل شيء يشتريه بسائمة فإنه ينقطع الحول فيه، فشراؤه لسائمة الأنعام التي لم تعد للتجارة تقطع الحول، وهذا هو المذهب، ولذلك قال: (لَمْ يَبْنِ)؛ لأنه قد اختلفت الزكاة، فأولها فيها نصابٌ يختلف عن نصاب الثانية، وقد الأولى غير قدر الثانية.

وأما صاحب «المنتهى» فقد جاء بقولٍ يخالف المذهب، فذكر أن من كانت عنده عروض من الأنعام فاشترى بها سائمة، لا بقصد التجارة لم ينقطع الحول، فنظر للجنس باعتبار حقيقة المال، لا باعتبار نوعه في الزكاة، ولكن المعتمد الأول.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَّلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَأَمْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا).

[الشرح]

بدأ المصنّف في زكاة الفطر، وزكاة الفطر في كتاب الله وسنة النبي ﷺ واضحة.

أمّا كتاب الله ﷻ فقد قال الله جلّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] أي أخرج زكاة الفطر.

وفي السنة فقد جاء أكثر من حديث من حديث أبي سعيد وابن عمر وغيرهم ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ»، وكانوا يخرجونها في عهد النبي ﷺ.

وسُمِّيَتِ الزَّكَاةُ: «زكاة فطر»؛ لأنّها متعلّقة بفعل الإفطار، ولا يُسَمَّى: «المرء مفطراً» إلّا إذا أدرك جزءاً من رمضان كما سيأتي.

وزكاة الفطر تُسَمَّى: «زكاة البدن»؛ لأنّها متعلّقة بالبدن، وليست متعلّقة بالذمّة، وهاتان المسألتان

ينبني عليهما العديد من المسائل:

المسألة الأولى: قلنا: إنّها زكاة بدنٍ، وليست متعلّقة بالذمّة.

المسألة الثانية: أنّنا قلنا: إنّها زكاة متعلّقة بالفطر لمن أدرك جزءاً من رمضان، فلا يُسَمَّى المفطر إلّا

من أدرك جزءاً ممّا يجب فيه الصّيام من نهار رمضان.

قول المصنّف: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أمّا قوله: (تَجِبُ) فلما ثبت في الصّحيح من حديث ابن عمر

أنّه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ» إلى آخر الحديث.

وقوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يدلّنا على أنّ غير المسلم لا تجب عليه، وهذا صحيح، فإنّ غير المسلم سواء

كان أصلياً أو مرتدّاً لا تجب عليه زكاة الفطر.

قالوا: لأنَّ زكاة الفطر عبادةٌ، والعبادة يُشترطُ لها النِّيَّةُ، والكافر لا نِيَّةَ له فلا تصحُّ منه.

وقوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** كلُّ من صيغ العموم، يشمل ذلك الذَّكر والأنثى، والصَّغير والكبير، والفقير والغنيّ، ويشمل الحرَّ والعبد، ويدلُّ على ذلك حديث ابن عمر: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**.

قوله: **(فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ)** هذا يدلُّنا على أنَّه لا يُشترطُ النَّصاب -أي ملك النَّصاب- لمن وجبت عليه زكاة الفطر، وإنَّما هي متعلِّقةٌ بالبدن، فكلُّ من ملك مالا، وكان هذا المال لا استحقاق لأحدٍ فيه -إمَّا استحقاق النَّفقة وحاجة النَّفس، أو مطالبة صاحب الدِّين- فإنَّه حينئذٍ يجب أخرجها.

قوله: **(فَضَلَ)** أي زاد **(يَوْمَ الْعِيدِ)** عبَّر بيوم العيد؛ لأنَّ وقت الوجوب هو يوم العيد، وهذه من المسائل المبنية على معرفة وقت الوجوب كما سيأتي.

قال: **(وَلَيْلَتَهُ)** أي اللَّيلة السَّابقة قبله كما سيأتي؛ لأنَّ النَّهار يسبق اللَّيل.

قوله: **(صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ)** قوله: **(صَاعٌ)**؛ لأنَّها إنَّما تجب بصاعٍ.

وقوله: **(عَنْ قُوَّتِهِ)** أي عن حاجته **(وَقُوَّتِ عِيَالِهِ)** الدَّلِيل على أنَّه يفضل عن قوته ما ثبت في «مسلم» من حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»**، فدَلَّ على أَنَّ حقَّ النَّفس مقدَّمٌ على الزَّكاة.

وقوله: **(وَقُوَّتِ عِيَالِهِ)** ثبت في «البخاري» و«مسلم» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»** فدَلَّ على أَنَّ حاجة العيال والنَّفقة مقدَّمةٌ.

قال: **(وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ)** أي ما يحتاجه لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته؛ كالمسكن، والخادم، والملبس، والدَّابة، ونحو ذلك، وزادوا: إن كان طالب علمٍ فكتب علمٍ.

قول المصنِّف هنا: **(صَاعٌ)** ذكر بعض الشُّراح أَنَّ ظاهر قولهم: **(صَاعٌ)** أنَّه إذا لم يجد إلَّا أقلَّ من صاعٍ فإنَّه لا تجب عليه زكاة الفطر، فمن فضل عن قوته وقوت عياله أقلُّ من صاعٍ فلا يجب عليه إخراجها، هذا هو ظاهر الكلام.

ولكنَّ هذا الظَّاهر غير مرادٍ عندهم، فقد صرَّحوا في المطوَّلات أَنَّ من فضل عنده أقلُّ من صاعٍ وجب عليه إخراجها، وهذا يدلُّنا على أَنَّ مفهوم المختصرات ليس لازماً أن يكون دائماً صحيحاً، بل لا بدَّ من النَّظر في المطوَّلات.

ما الدليل على أن من فضل عنده بعض صاعٍ يجب إخراجه؟ قالوا: لأنَّ الشرع ألزم إخراج بعض الصَّاع لمن كان مالكا لبعض القرن، فإنَّ القرن إذا ملكه اثنان أخرج كل واحدٍ من مالكيه نصف صاعٍ، فلو لم يفضل عنده عن قوته إلا نصف صاعٍ وجب عليه إخراجه عن مولاه، فدلَّ على أنَّ مقدار زكاة الفطر يتبعُ.

قال: **(وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ)** ذكر هذه المسألة للتفريق بين زكاة البدن وزكاة المال، فإنَّ زكاة المال الدِّين يمنعها كما تقدَّم معنا.

وأما زكاة البدن فإنَّ الفطر إنَّما هو متعلِّق بالبدن، لا بالمال، ولا بالذِّمَّة، ولذلك تجب على من عليه دينٌ، لكن ما دام عنده صاعٌ يزيد عن حاجته وحوائج من يموّنه فإنَّه يجب عليه بذلها. إلا في حالة واحدة قوله: **(بِطَلَبِهِ)** أي إذا طالب الدائن بالمال فحينئذ يكون مستحقاً له. قوله: **(فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ)** لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ)**. قال: **(وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ)** لقول النَّبِيِّ ﷺ في «البخاري» و«مسلم» من حديث أبي هريرة: **(وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**.

قول: **(وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ)** يدلُّ عليها أيضاً ما روى الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر وصوب الدارقطني أنَّه موقوفٌ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِمَّنْ تَمُونُونَ)**.

والمراد بمن يموّن اثنان:

الأمر الأوّل: من تلزمه مؤنته ونفقته؛ من أصوله وفروعه والأقارب.
والأمر الثاني: من تطوَّع بنفقته وتكفَّل بها شهر رمضان كلّهُ، فحينئذ تجب عليه، وسيأتي في كلام المصنّف. قول المصنّف: **(وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ)** لو للتنبية لهذه الصُّورة وهي الإشارة للمسألة الثانية، أي أنَّه يموّنه شهر رمضان فقط، بأن لزمته في شهر رمضان فقط، أو تكفَّل بنفقته في شهر رمضان فقط. قوله: **(وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ)** يدلُّ على أنَّه يجب أن يكون قد تكفَّل شهر رمضان كلّهُ، فلو تكفَّل بنفقته بعض شهر رمضان فإنَّه لا تلزمه.

وقلنا ذلك لأنَّ زكاة الفطر تابعةٌ لصيام رمضان، كما ذكرت لكم في القاعدة الأولى، فلا يُسمَّى: «فطراً» إلا أن يكون تابِعاً لرمضان.

قوله: **(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ)** هذا من استخدام الفقهاء في إدخال أل على بعض، ويقولون: إنَّ «بعض»، و«غير»، و«كلّ» لا تدخل عليها «أل»، وهذا من الاستخدام الفقهي المشهور، حتّى قال بعض النُّظَّام:

وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلْتُ لَحْنًا اشْتَهَرَ كَ «الْغَيْرِ» وَ «الْكُلِّ» اقْتِدَاءً بِالنَّفَرِ
إِذْ لَا أَرَى فِي النَّحْوِ لِي مَزِيَّةً عَلَى شُيُوخِ الْحَيِّ مِنْ غَزِيَّةٍ

يقصد بهم الفقهاء، فالفقهاء عندهم بعض الألفاظ التي قد يكون بعض اللُّغَوِيِّين لا يوافقونهم عليها.

وأنتم تعلمون أنَّ هناك رسالة لابن بُرِّيَّ اسمها «بيان غلط الضُّعفاء من الفقهاء» وهي رسالة لطيفة، وابن بُرِّيَّ صاحب الحواشي على «الصَّحَّاح».

قال: **(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ)** المراد بالبعض أي بعض من تلزمه نفقته.

قال: **(بَدَأَ بِنَفْسِهِ)** وذلك لأنَّ الزَّكَاةَ متعلِّقةً بالبدن، فترتَّبُ ترتيب النَّفَقَاتِ، فيبدأ بنفسه.

قال: **(فَأَمْرَاتِهِ)** أي زوجاته جميعاً، فإن كنَّ أكثر من امرأة أقرع بينهما كما قال الفقهاء.

قال: **(فَرَقِيقَهُ)** أي مواليه الذين يملكهم.

قال: **(فَأُمِّهِ)**؛ لأنَّ الأمَّ مقدَّمةٌ على الأب في الرِّفْقِ، فإذا تشاحَّ قُدِّمَتْ على الأب.

قال: **(فَأَبِيهِ)**؛ لأنَّ الأصلَ أوَّلَى من الفرع.

قال: **(فَوَلَدِهِ)**؛ لأنَّ الأصول والفروع هم أوَّلَى من الحواشي.

قال: **(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)**؛ لأنَّ القربات إنما يُرْجَعُ فيها إلى الميراث.

قال: **(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ)** أي يجب عليهم صاعٌ، وكلُّ واحدٍ يبذل من الصَّاع بمقدار

ما يملك، فإن كان بين ثلاثة فكلُّ واحدٍ يخرج ثلث صاعٍ، وإن كان بين اثنين أحدهما ثلاثة أرباعه والآخر الربع، فيخرج أحدهما الربع، والثاني ثلاثة أرباع.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ)** أي يُسْتَحَبُّ إخراج الزَّكَاةِ عن الجنين إذا كان ممَّن يموّنه، كأن

يكون ابناً له، أو من رقيقه، أو نحو ذلك.

والدليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ: أَنَّ عَثَانَ رضي الله عنه - فيما روى ابن أبي شبيبَةَ - كان يخرجُه عن الجنين.

والمراد بالجنين كل ما كان حملاً ولو كان دون الأربعين يوماً.

وقوله: **(وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَيْنِ)** يدلُّنا على أنه ليس بواجبٍ، وما ليس بواجبٍ فإنه لا يُقضى، وبناءً عليه فلو أن رجلاً لم يعلم أن زوجته حاملٌ إلا بعد فوات وقت المشروعية، فإنه لا يقضي هذه الزكاة، بخلاف الزكاة الواجبة.

قال: **(وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ)** أي الزوجة الناشز، وسيُمرُّ معنا أن النُشوز هو ترك أحد أمرين:

١- إمّا ترك الاحتباس.

٢- أو ترك التمكن.

فالمرأة إذا وُجدَ فيها أحد الوصفين فإنها تُسمَّى: «ناشزاً».

وهذا من الحق الذي يجب للرجل هذان الحقان، ويقابلها أن لها حقوقاً وهي النفقة، فإذا نشزت المرأة سقطت نفقتها، ومن نفقتها الزكاة، الزكاة تابعة للنفقة كما مرَّ معنا؛ لأنها تابعة للبدن.

قال: **(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ)** كانت واجبةً على غيره؛ كأبيه، أو ابنه، أو زوجه، الزوجة وجبت على زوجها.

قال: **(فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ)** أي بغير إذن من لزمته **(أَجْزَأَتْ)**؛ لأن الذي تعلّقت به الوجوب هو متحمّل وليس أصيلاً، وحينئذٍ فالحكم يتعلّق بالأصيل، والأصيل لا يشترط أن يستأذن النائب أو المتحمّل.

وهذه المسألة ذكر ابن أبي عمر في «الشرح» أنه لا خلاف فيها.

قال: **(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ)** بدأ يتكلّم المصنّف ﷺ عن وقت زكاة الفطر.

سأذكر أوقات زكاة الفطر وأنها خمسة، قبل أن نشرح كلام المصنّف، فمن الأنسب أننا نجمع الصور ابتداءً.

زكاة الفطر لها خمسة أوقات:

الوقت الأول: وقت الوجوب؛ وهو غروب الشمس ليلة الفطر، هذا وقت الوجوب، ويترتب عليه أحكامٌ سبق بعضها وسيأتي بعضها.

الوقت الثاني: وقت الأفضلية؛ وهو أن يخرجها يوم العيد قبل صلاة العيد، يعني بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، هذا أفضل أوقاتها، وسيأتي -إن شاء الله- الدليل عليه.

الوقت الثالث: وقت الجواز؛ وهو أنه يجوز له أن يخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

الوقت الرابع: وقت الكراهة؛ وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة وقبل غروب الشمس، يجوز الإخراج فيها لكن مع الكراهة، فالأولى له أن يخرجها قبل الصلاة.

الوقت الخامس: وقت الحرمة؛ فيحرم تعمّد الإخراج فيه، لكن يلزم إخراجها وتكون قضاءً، وهو بعد غروب شمس يوم العيد.

إذا خمسة أوقات متعلّقة بزكاة الفطر، نأخذ هذه الأوقات من كلام المصنّف.

بدأ الشيخ بالوقت الأوّل: وهو وقت الوجوب فقال: **(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ)** الدليل عليه أن النبي ﷺ فيما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عباس قال: **(فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ)**.

فقول النبي ﷺ: **(طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ)**، يدلنا على أنه يُشْتَرَطُ لِلْفِطْرِ أن يكون من وجبت عليه قد أدرك جزءاً من رمضان، لا بدّ أن يكون قد أدرك جزءاً منه؛ لأنّه لا يُسَمَّى: «طهراً من الرّفث»، و«طهراً للصائم» وهو لم يجب عليه ولو جزءاً من الصّيام.

وقوله: **(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ)**؛ لأنّ غروب الشمس ذلك اليوم هو أوّل زمان الفطر الذي يفطر فيه جميع الصّائمين، فدلّ على أنّه أوّله.

إذا قول المصنّف: **(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ)** هذا وقت الوجوب.

(لَيْلَةَ الْفِطْرِ) سواء كان صائماً أو لم يصم، فالمجنون لا يصوم، والصّبي لا يصوم وهكذا.

بدأ يتكلّم المصنّف بعد ذلك عن أسباب الوجوب وتنزيلها على وقت الوجوب، فقال: **(فَمَنْ أَسْلَمَ**

بَعْدَهُ) هذا سبب الوجوب الإسلام، فهذا السّبب إذا وُجِدَ بعد وقت الوجوب فلا تجب، فمن أسلم بعده لم تلزمه الفطرة.

قال: **(أَوْ مَلَكَ عَبْدًا)**؛ لأنّ من أسباب الوجوب أن يكون مالكا له فلا تجب.

قال: **(أَوْ زَوْجَةً)**، أي تزوّج زوجةً فإنّها لا تجب.

هنا قول المصنّف: **(أَوْ مَلَكٌ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً)** يُقَالُ: إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُمْلِكُ، وهذا خطأ من تعبير المصنّف.

أجابوا عن ذلك بإجاباتٍ لغويّةٍ فقالوا: إمّا أن تكون بتقدير عاملٍ، بمعنى أو ملك عبدًا، أو تزوّج زوجةً، كما عبّرت قبل قليلٍ.
وفي لسان العرب كثيرًا ما يحذفون العامل، ومنها البيت المشهور في الشواهد تعرفونه من شواهد الألفيّة:

عَلَّفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى بَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا

فهنا: علّفها تبنًا، وأسقيتها ماءً، فحذف العامل.
ويحتمل أيضًا أن يكون قوله: **(أَوْ مَلَكٌ عَبْدًا)** أنّه يُقَدَّرُ مضافٌ، فيكون: (أو ملك عبدًا، أو ملك بضع امرأة)، وسيأتي -إن شاء الله- في أوّل «باب النّكاح» ما معنى ملك البُضْعِ.
قال: **(أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ)** أي بعد الغروب فأيضًا لم تلزمه الفطرة، وعرفنا السّبب؛ لأنّ أوّل سبب الوجوب قبله.

قال: **(وَقَبْلَهُ)** أي قبل الغروب تلزم.

قال: **(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطُّ)** هذه المسألة وهي مسألة الوقت الثّاني وقت الجواز، فذكر المصنّف هنا أنّه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين.

دليل ذلك ما ثبت في «صحيح البخاريّ» من حديث ابن عمر: **«أَنَّهُ حَكَى عَنِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ»**.

وقول المصنّف: **(بِيَوْمَيْنِ فَقَطُّ)** عندنا فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: **(بِيَوْمَيْنِ)** يتدبّر هذان اليومان باعتبار تمام الشّهر، وبناءً عليه فيجوز إخراج زكاة الفطر بغروب شمس يوم الثّامن والعشرين؛ لأنّه إذا كان الشّهر تامًّا فقد بقي يومان، وإن كان ناقصًا فيكون يومًا، وعلى ذلك يُحْمَلُ حديث ابن عمر الذي في «البخاريّ».
قول المصنّف: **(فَقَطُّ)** معنى ذلك أنّ من أخرجها قبل ذلك لم تجزؤه.

قول المصنّف: **(وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)** هذا هو الوقت الثالث وهو وقت الأفضليّة، فأفضل أوقات إخراج الزكاة قبل الصلوة.

الدليل عليه ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ»، وقوله: «قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ»، أقلُّ أحوال الأمر أن يكون للنَّدب، فدلَّ على أنّه للنَّدب، ولم نَحمله على الوجوب في الوقت، وإنَّما حملناه على وجوب الزكاة؛ لأنَّه قد ثبت ما يدلُّ على جواز إخراجها بعده.

قال: **(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)** أي وتُكْرَهُ إخراج الزكاة في باقيه أي في سائر اليوم إلى غروب الشَّمس. الدليل عليه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» أي يجب إخراجها. قال: **(وَيَقْضِيهَا)** أي ويقضي الزكاة الواجبة دون المندوبة، كما تقدَّم معنا وهي زكاة الجنين. **(بَعْدَ يَوْمِهِ آتِهَا)** إن تعمَّد التأخير، وأمَّا إن لم يتعمَّد التأخير فإنَّه لا يكون آتِهَا.

[المتن]

قال رحمته الله: **(فَصَلِّ: وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ سَوِيْقَةٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ وَتَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْزٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ).**

[الشرح]

هذا الفصل بيّن فيه المصنّف رحمته الله مسألتين:

المسألة الأولى: ما الذي يجوز إخراجَه؟ وما الذي لا يجوز إخراجَه في زكاة الفطر؟

المسألة الثانية: لمن تُخْرَجُ وتُبْدَلُ هذه الصّدقة.

قول المصنّف: **(وَيَجِبُ صَاعٌ)**؛ لما ثبت في الصّحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا»، فدلَّ على أنّه تجب أن تكون صاعًا.

وقوله: **(صَاعٌ)** المراد بالصّاع الكفّارات؛ لأنَّ بعض الفقهاء يفرّق بين نوعين من الصّيعان، فيقول: إنَّ صاع الكفّارات أربعة أمددٍ، وأمّا صاع الغُسل فإنَّه خمسة أمددٍ؛ لما جاء في بعض ألفاظ الحديث **(إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَدٍ)** والصّحيح والمشهور عند فقهاءنا: أنَّ صاع الطّهارة وصاع الكفّارات واحدٌ وهو أربعة أمددٍ.

قوله: **(مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ)** البرُّ هو الَّذي كان الصَّحابة يسمُّونه: «طعامًا»، وقد ثبت في الصَّحاحين من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ».

فقوله: «مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ» دلَّ على أَنَّ الطَّعام يغاير الشَّعير، والطَّعام كان في عهد الصَّحابة رضي الله عنهم هو البرُّ.

(أَوْ شَعِيرٍ) الشَّعير معروفٌ.

قال: **(أَوْ دَقِيقَهَا أَوْ سَوِيقَهَا)** الدَّقِيق هو البرُّ أو الشَّعير إذا طُحِنَا، والسَّوِيق هو أن يُحْمَصَ البرُّ، ثمَّ يُطْحَنُ بعد ذلك، هذا هو الفرق بين الدَّقِيق والسَّوِيق أن يُحْمَصَ ثمَّ يُطْحَنَ. والدَّلِيل على أَنَّهُ يجوز إخراج الدَّقِيق والسَّوِيق أَنَّهُ قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيدٍ عند النَّسائيِّ قال: «صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ».

وهنا فرَّقوا بين الدَّقِيق وبين البرِّ، أو بين الدَّقِيق وبين الشَّعير؛ لأنَّ المقدار فيهما يختلف، فمن أخرج صَاعًا مِنْ بُرٍّ، ثمَّ طحنه وأعطاه للفقير لم يجزئه؛ لأنَّه سَيَنْقُصُ عن الصَّاع، بل لا بدَّ إذا أخرجَه، وأعطاه الفقير دَقِيقًا أن يكون الدَّقِيق يملأ الصَّاع كاملاً، وتقدَّم معنا مقدار الصَّاع في «باب المياه».

قال: **(أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ)**؛ لأنَّه قد جاء في الصَّحاح من حديث أبي سعيدٍ أَنَّهُ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ».

عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: أن هذه الأمور الخمسة تُخْرِجُ منها الزَّكَاة وإن لم تكن قوتًا في البلد، فيجوز للرَّجل أن يُخْرِجَ من الأقط وإن لم يكن النَّاس يأكلون الأقط؛ لأنَّه قد ورد بها النَّصُّ عن النَّبِيِّ ﷺ فلا نرفع الحكم ولا ننسخه لحاجة النَّاس.

المسألة الثانية: أنَّا نقول: إنَّه يجوز أن يُخْرِجَ صَاعًا من نوعين أو من ثلاثة أنواعٍ، فيأتي بنصف صاعٍ من بُرٍّ، وبنصف صاعٍ من تمرٍ يجوز.

فقول المصنِّف: **(صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ)** ليس معناه أن يكون الصَّاع من أحد الأنواع، بل يجوز أن يكون نصف صاعٍ من نوعٍ، ونصف صاعٍ من نوعٍ ثانٍ، فيجوز من نوعين أو أكثر.

المسألة الثالثة: أن هذه الأمور الخمسة ما هي أفضلها في الإخراج؟ نقول: أول هذه الأمور الخمسة من حيث الأفضلية على المشهور هو التَّمَرُ، فالأفضل عند فقهاءنا أن تكون من التَّمَرِ، لما جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَخْرِجُهَا إِلَّا كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ» فاستحبَّ التَّمَرُ، قالوا: لأن ابن عمر فعله، وقد حكى فعل الصحابة، وظاهر قوله أنه فعل النبي ﷺ كذلك.

ثم يليها على المشهور الزَّيْبُ، قالوا: لأن الزَّيْبَ أنفع للنَّاسِ، وأعلى ثمنًا. ثم الْبُرُّ، والبرُّ هو الدرجة الثالثة، وأمَّا الموقَّق في «الكافي» فقلبها فجعل البرَّ أفضل من الزَّيْبِ؛ لأنَّ الراوي عن ابن عمر قال: فإنَّ البرَّ أنفع للنَّاسِ.

ثمَّ الأمر الرَّابِعُ: الأنفع بعد ذلك من الشعير أو الأقط، فإن استوى الشعير والأقط في المنفعة فالشَّعِيرُ.

ثمَّ بعد الشعير الدَّقِيقُ.

ثمَّ بعد الدَّقِيقِ السَّوِيقُ.

ثمَّ بعد السَّوِيقِ الأقط؛ لأنَّهم يرون أنَّ الأقط منفعته قليلة في زمانهم وفي بلدانهم، ولذلك قالوا: إلاَّ للبادية فإنَّ البادية الأقط أنفع لهم.

قول المصنِّف: **(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ)** يدلُّنا على أنَّه إذا وُجِدَ أيُّ نوعٍ من الأنواع الخمسة فلا يجوز الانتقال لغيره، فمشهور المذهب: أنَّه لا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الخمسة، ولا تجزئ ولا تبرأ الذمَّة، لا بدَّ أن تكون من الخمسة إلاَّ عند فقدها، ولذلك قال: **(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأُ كُلُّ حَبٍّ وَتَمَرٍ يُقْتَاتُ)**.

قوله: **(كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ)** يعني كالعَدَسِ، والرُّزِّ، والدُّخَنِ، والدُّرَّةِ، وغير ذلك.

وقوله: **(وَتَمَرٍ يُقْتَاتُ)** لماذا قلنا: إنَّ **(يُقْتَاتُ)** يعود للحبِّ وللتَّمَرِ؟ لأنَّه مرَّ معنا في الدَّرس الماضي أنَّ هناك حبًّا لا يُقْتَاتُ، لكنَّ فيه الزَّكاة؛ مثل: حبِّ الأُشْنَانِ وغيره، لكنَّه لا يُخْرَجُ في الزَّكاة، فلا بدَّ أن يكون مقتاتًا.

قوله: **(وَتَمَرٍ يُقْتَاتُ)** مثل التَّمَرِ الَّذِي يُبَسُّ؛ كالتَّينِ، والمشمش، إذا كان قوَّتا عند أهل بلدٍ فإنَّه حينئذٍ يجوز إخراج زكاة الفطر منه.

قال: **(لَا مَعِيْبٌ)** فلا يجزئ المعيب، قالوا: ومثل المعيب: كالبرِّ إذا كان فيه سوسٌ منتشرٌ فيه، أمَّا السُّوسُ اليسير فمَعْفُوٌّ عنه، أو نحو ذلك، أو كان مبلولاً فيه ماء، أو كان قديماً قد تغيَّر طعمه، أو خُلِطَ بغيره ممَّا لا يجزئ، فإنَّ العبرة بالأكثر حينئذٍ في الاسم، وأمَّا إذا كان الأكثر هو المجزئ فيجب أن يخرج بما يغلب على ظنه أنَّه عادل صاعاً.

يُسْتَشْنَى من ذلك شيءٌ واحدٌ وهو الدَّقِيقُ، قالوا: الدَّقِيقُ يجزئ الصَّاع وإن كانت فيه نخالته، فلا يلزم فصل نخالته عنه.

قال: **(وَلَا خُبْزٌ)** الخبز لا يجزئ مطلقاً ولو كان مكيلاً.

قال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ)** في زكاة الفطر **(مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)** فيعطيهما آصعاً.

(وَعَكْسُهُ) بأن يعطي الشَّخْصَ بعض صاعٍ يجوز كذلك، أو الجماعة يعطيهم بعض صاعٍ. لكن الفقهاء يقولون: الأفضل أنَّه لا يُنْقَضُ الشَّخْصُ الواحد عن مدِّ البرِّ قياساً على الكفَّارات، أو نصف صاعٍ من غيره من المطعومات.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ